مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّابِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَزِ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ(١)

وَأَمَّا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ؛ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

◉ **الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَامِدًا**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ -أَيْ عَلَىٰ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَامِدًا-(٣).

◉ **مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: الْكَلَامُ عَمْدًا فِي غَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ**؛ فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ

---

(١) «فقه السنة» (١/ ٢٧١ - ٢٧٤، دار الكتاب العربي، بَيْرُوتُ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ، ٢: ١، رَقْمُ ١١٩٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٧: ٣ و٤، رَقْمُ ٥٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**».
قَالَ النَّوَوِيُّ «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ٢٧): «مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ وَظِيفَتُهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِصَلَاتِهِ فَيَتَدَبَّرَ مَا يَقُولُهُ وَلَا يُعَرِّجَ عَلَىٰ غَيْرِهَا فَلَا يَرُدُّ سَلَامًا وَلَا غَيْرَهُ».

(٣) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣/ ٤٣١ - ٤٣٢، دَارُ الْفَلَاحِ): «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُصَلِّيَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا الْإِعَادَةَ»، وَانْظُرْ: «الْإِجْمَاعُ» (رَقْمُ ٤٧ و٤٨)، وَ «الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» (رَقْمُ ٧١٧ و٧١٨، ط الْفَارُوقُ الْحَدِيثَةُ).

فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ كَأَنْ يَسْتَفْتِحَ الْإِمَامُ فِي قِرَاءَةٍ فَيُلْبَسُ عَلَيْهِ، فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ، أَوْ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: لَمْ تُتِمَّ؛ أَتَمَّهَا، وَقَدْ حَدَثَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: «أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟».

قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

◉ **مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ؛** لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤)، وَكَانَ تَرْكُ الطُّمَأْنِينَةِ وَالِاعْتِدَالِ، وَهُمَا رُكْنَانِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ، ٢: ٣، رَقْمُ ١٢٠٠) وَفِي (التَّفْسِيرِ، سُورَةُ ٢، بَابٌ ٤٣، رَقْمُ ٤٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٧: ٥ و٦، رَقْمُ ٥٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٧: ١ وَ٢، رَقْمُ ٥٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ٨٨: ٣، رَقْمُ ٤٨٢) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٩: ٢٤، رَقْمُ ٥٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٥: ٣، رَقْمُ ٧٥٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١١: ١٢، رَقْمُ =

◉ **مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: الْعَمَلُ الْكَثِيرُ**؛ لِمُنَافَاتِهِ لِلْعِبَادَةِ، وَانْشِغَالِ الْقَلْبِ وَالْأَعْضَاءِ بِغَيْرِهَا.

أَمَّا الْعَمَلُ الْيَسِيرُ؛ كَالْإِشَارَةِ بِرَدِّ السَّلَامِ(١)، أَوْ إِصْلَاحِ الثَّوْبِ(٢)، أَوْ حَكِّ الْجَسَدِ بِالْيَدِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ(٣)؛ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

◉ **مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: الضَّحِكُ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْقَهْقَهَةِ**، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ(٤).

= ٣٩٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِحَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ.

(١) كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ رضي الله عنه.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٥: ١، رَقْمُ ٤٠١)، مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ،...الْحَدِيثَ.

(٣) فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ٣٩٤٠ و٨٧٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٢٠: ٤، رَقْمُ ٧٥٧) مُخْتَصَرًا، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: «**كَانَ عَلِيٌّ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ رُسْغِهِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَرْكَعَ مَتَىٰ مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ، أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ**»، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ فِي (كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَابٌ ١)، وَوَصَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٢/ ٤٤٢، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ)، وَقَالَ: «وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ».

(٤) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣/ ٤٣٩، دَارُ الْفَلَاحِ): «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ»، وَانْظُرْ: «بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» (١/ ١٩١، دَارُ الْحَدِيثِ).

أَمَّا التَّبَسُّمُ؛ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ[١].

◉ **مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: عَدَمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ؛** كَأَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّ الْعِشَاءَ تَبْطُلُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فَرْضٌ؛ لِوُرُودِهَا مُرَتَّبَةً فَرْضًا فَرْضًا.

◉ **مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ: السَّهْوُ الْفَاحِشُ؛** كَأَنْ يَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا، فَيُصَلِّي الْعِشَاءَ ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ مَثَلًا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ هَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَىٰ عَدَمِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ.

◉ **مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ:** كَشْفُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا[٢]،.....

---

(١) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ «الْأَوْسَطِ» (٣/ ٤٣٩): «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا غَيْرَ ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩] الْآيَةَ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَحِكًا»، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ فِي «الْإِقْنَاعُ» (رَقْمُ ٧١٢): «وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ التَّبَسُّمَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»، وَبِهَذَا قَالَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا غَيْرَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (التَّفْسِيرُ، بَابٌ ٢، رَقْمُ ٣٠٢٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَىٰ فَرْجِهَا، وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]»، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٠: ٣، رَقْمُ ٣٦٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ٧٨، =

وَالِاسْتِنَادُ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ(١)، وَتَعَمُّدُ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ فَالتَّرْتِيبُ رُكْنٌ، وَتَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَفَسْخُ النِّيَّةِ بِالتَّرَدُّدِ بِالْفَسْخِ وَالْعَزْمِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

= رَقْمُ ١٣٤٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةَ، ٥: ١، رَقْمُ ٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٥٢: ٤، رَقْمُ ٥١٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

(١) أَمَّا الِاسْتِنَادُ لِعُذْرٍ كَالْمَرَضِ وَالضَّعْفِ وَنَحْوِهِمَا فَجَائِزٌ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٧٦، رَقْمُ ٩٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٧٤).

مُجْمَلُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

مَرَّ أَنَّهُ يَقَعُ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ، فَشَرَعَ لَنَا رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- جَبْرَ النُّقْصَانِ الَّذِي وَقَعَ بِالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ، وَهُوَ بِسُجُودِ سَجْدَتَيْنِ، هُمَا سَجْدَتَا السَّهْوِ.

- السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ وَالْغَفْلَةُ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، **مَعْنَاهَا**: ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنْ مَعْلُومٍ، **وَقِيلَ**: النَّاسِي إِذَا ذَكَّرْتَهُ تَذَكَّرَ، بِخِلَافِ السَّاهِي.

وَاصْطِلَاحًا: سُجُودُ السَّهْوِ: سَجْدَتَانِ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي لِجَبْرِ الْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي صَلَاتِهِ سَهْوًا.

وَسُجُودُ السَّهْوِ هُوَ الْجَابِرُ الثَّانِي مِنْ جَوَابِرِ الصَّلَاةِ.

◉ **وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:**

الْأَوَّلُ: إِذَا زَادَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا.

الثَّانِي: إِذَا نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوًا.

الثَّالِثُ: إِذَا حَصَلَ عِنْدَهُ شَكٌّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ.

فَيَسْجُدُ لِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ حَسْبَمَا وَرَدَ بِهِ الدَّلِيلُ، لَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ شَكٍّ.

www.menhag-un.com

وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ؛ سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ.

وَضَابِطُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا سُجُودُ السَّهْوِ: كُلُّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، فَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ فِيهَا، وَكَذَا لَا سُجُودَ إِذَا سَهَا فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ، أَوْ سَهَا فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

◉ أَحْوَالُ سُجُودِ السَّهْوِ:

*** الْحَالُ الْأُولَىٰ: الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ،** وَهِيَ إِمَّا زِيَادَةُ أَفْعَالٍ أَوْ زِيَادَةُ أَقْوَالٍ:

أَوَّلًا: زِيَادَةُ الْأَفْعَالِ:

إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَالْقِيَامِ فِي مَحَلِّ الْقُعُودِ، وَالْقُعُودِ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ، أَوْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وُجُوبًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٩: ٢٣، رَقْمُ ٥٧٢)، مِنْ طَرِيقِ: زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللهِ مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي- قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا» قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ٣١: ٣، رَقْمُ ٤٠١)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٩: ١٠، رَقْمُ ٥٧٢)، مِنْ طَرِيقِ: مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ =

لَوْ زَادَ رَكْعَةً سَهْوًا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَىٰ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ فِي الْحَالِ، وَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا؛ لَزِمَ مَنْ عَلِمَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ تَنْبِيهُهُ بِأَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ وَتُصَفِّقَ الْمَرْأَةُ، وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ حِينَئِذٍ الرُّجُوعُ إِلَىٰ تَنْبِيهِهِمْ إِذَا لَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ حِينَئِذٍ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ تَنْبِيهِهِمْ رُجُوعٌ إِلَىٰ الصَّوَابِ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْأَقْوَالِ؛ فَكَالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا؛ اسْتُحِبَّ لَهُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوَالُ الْمُزَادَةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ -كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ وَالْكَلَامِ-؛ فَلَا يُشْرَعُ لَهَا سُجُودُ السَّهْوِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عَمْدًا؛ أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ سَهْوًا؛ فَلَا تُبْطِلُهَا، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

= إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**».

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَالِ الْأُولَىٰ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ مِنْ زِيَادَةِ الْأَفْعَالِ، أَوْ مِنْ زِيَادَةِ الْأَقْوَالِ.

* الْحَالُ الثَّانِيَةُ: النَّقْصُ.

إِذَا نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ بِأَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ فِي الْأَرْكَانِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ فِي الْوَاجِبَاتِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ فِي السُّنَنِ.

- نَقْصُ الْأَرْكَانِ:

إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ رُكْنًا، وَكَانَ هَذَا الرُّكْنُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

وَإِنْ كَانَ رُكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَكَرَ هَذَا الْمَتْرُوكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا؛ عَادَ وُجُوبًا، فَأَتَىٰ بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا؛ أُلْغِيَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُهُ كَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ وَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ؛ أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ؛ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَيُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، أَوْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ كَمَا مَرَّ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَقْصِ الْأَرْكَانِ.

www.melmay-lm.com

- **وَأَمَّا نَقْصُ الْوَاجِبَاتِ:** فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ وَاجِبًا؛ كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِالرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ؛ رَجَعَ وَأَتَىٰ بِهِ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ تَلَبَّسَ بِالرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ؛ سَقَطَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ.

- **نَقْصُ السُّنَنِ:**

إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ سُنَّةً؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ: الْإِتْيَانُ بِهَا؛ اسْتُحِبَّ لَهُ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ وَإِلَّا فَلَا.

* **الْحَالُ الثَّالِثَةُ: الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ،** وَلَا يَخْلُو أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ شَيْءٌ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ شَيْءٌ؛ عَمِلَ بِهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ؛ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

لَا يَخْلُو أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ شَيْءٌ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ شَيْءٌ؛ عَمِلَ بِهِ، أَوْ أَلَّا يَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَيَأْتِي بِالنَّاقِصِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ؛ بِأَنْ شَكَّ أَصَلَّىٰ ثِنْتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ تَرَجَّحَ لَهُ شَيْءٌ؛ عَمِلَ بِهِ وَبَنَىٰ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٩: ٨، رَقْمُ ٥٧١).

www.menhaj-un.com

فَهَذِهِ حَالَاتُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ؛ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ.

◉ **حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ:** الْوُجُوبُ إِذَا كَانَ عَمْدُهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ.

هَذَا ضَابِطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَثَلًا: زِيَادَةُ رَكْعَةٍ سَهْوًا؛ عَمْدُ ذَلِكَ يُبْطِلُ؛ فَسَهْوُهُ يُوجِبُ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ.

◉ **وَأَمَّا مَحَلُّ السُّجُودِ؛** فَقَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ:

قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ؛ كَمَا لَوْ نَقَصَ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: «**لَمَّا تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ؛ سَجَدَ ﷺ قَبْلَ السَّلَامِ**»، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، أَوْ شَكَّ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ شَيْءٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ.

فَهَذَانِ الْمَوْضِعَانِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بِسَبَبِهِمَا أَوْ فِيهِمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَإِنْ كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ -كَمَا لَوْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا-؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**لَمَّا زَادَ سَلَامًا فِي الصَّلَاةِ؛ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، أَوْ شَكَّ؛ يَعْنِي: مِنَ الْمَوَاضِعِ أَيْضًا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٦، رَقْمُ ٨٢٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٩: ٥، رَقْمُ ٥٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «**صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ٨٨: ٣، رَقْمُ ٤٨٢) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٩: ٢٤، رَقْمُ =

الَّتِي يَسْجُدُ لَهَا لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ: إِذَا شَكَّ وَتَرَجَّحَ لَهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، وَتَرَجَّحَ لَهُ أَنَّهَا ثَلَاثٌ؛ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ.

- **وَأَمَّا سَهْوُ الْمَأْمُومِ**؛ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ غَيْرَ مَسْبُوقٍ؛ فَسَهْوُهُ يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ، فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا؛ سَجَدَ بَعْدَ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ.

◉ **صِفَةُ سُجُودِ السَّهْوِ كَصِفَةِ سُجُودِ الصَّلَاةِ**، وَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي لِلشَّكِّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ -حَتَّىٰ لَا يَدْخُلَ فِي الْوَسْوَسَةِ-: إِذَا كَثُرَ مَعَ الْإِنْسَانِ، وَإِذَا كَانَ مُجَرَّدَ وَهْمٍ، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

- **وَمَنْ سَهَا مِرَارًا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ**، وَإِذَا اجْتَمَعَ سُجُودٌ قَبْلَ السَّلَامِ وَآخَرُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، يَعْنِي: إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ، أَوْ مَا يَكُونُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ بِسَبَبِهِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا يَكُونُ السُّجُودُ بِسَبَبِهِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.

◉ ◉ ◉

=

٥٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ العَشِيِّ -إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ-، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، «**فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَالْهَيْئَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(١)، وَرَفَعَ يَدَيْهِ تَارَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ(٢)، وَتَارَةً إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ(٣)، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَلِّي بِهَذَا تَارَةً، وَبِهَذَا تَارَةً، وَاسْتَقْبَلَ بِبُطُونِ أَصَابِعِهِمَا الْقِبْلَةَ(٤)،.....

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الِاسْتِئْذَانُ، ١٨: ١، رَقْمُ ٦٢٥١) وَفِي (الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، ١٥: ٤، رَقْمُ ٦٦٦٧)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١١: ١٣، رَقْمُ ٣٩٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، بَابٌ ٨٣ و٨٤: ١ و٨٥، رَقْمُ ٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٩: ١، رَقْمُ ٣٩٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٩: ٥، رَقْمُ ٣٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٨: ٣، رَقْمُ ٧٤٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ: قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (الْأَذَانُ، ٨٤: ٢، رَقْمُ ٧٣٧) بِنَحْوِهِ.

(٤) لِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨/ رَقْمُ ٧٨٠١)، مِنْ طَرِيقِ: عُمَيْرِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَفْتَحَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ، وَلْيَسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِهِمَا الْقِبْلَةَ، فَإِنَّ اللهَ أَمَامَهُ**».

=

وَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»(١)،.....

=

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَيْرُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَنَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَكَانَ يُحَدِّثُ بِالْبَوَاطِيلِ عَنِ الثِّقَاتِ وَخَاصَّةً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، «الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (٦/ تَرْجَمَةُ ١٢٤٩)، وَضَعَّفَهُ جِدًّا الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٣٥٧).

وَلَكِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ، وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا.

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٩: ٦، رَقْمُ ٧٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٦، رَقْمُ ٨٨٣)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٧٧: ٢، رَقْمُ ٢٤٠)، مِنْ طَرِيقِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيِّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٤٥٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ١٧٧٧ - الْإِحْسَانُ) وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ.

جميعهم: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا**»، وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَمْ يَضُمَّهَا، وَقَالَ: «هَكَذَا أَرَانَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٣٥).

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَأِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظِ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٧٧: ١، رَقْمُ ٢٣٩)، وَهُوَ وَهْمٌ، انْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢/ مَسْأَلَةٌ ٢٦٥)، وَ «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (رَقْمُ ١٨٥٤)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ كَمَا فِي «الْمَسَائِلِ» لِحَرْبٍ الْكِرْمَانِيِّ (الصَّلَاةُ، بَابٌ ١، مَسْأَلَةٌ ١ و٢ و٣): «النَّشْرُ هُوَ تَسْوِيَةُ الْأَصَابِعِ وَضَمُّهَا لَا فَتْحُهَا».

(١) لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ(١)، وَأَحْيَانًا يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ شِمَالِهِ(٢)، وَأَحْيَانًا يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ(٣)، وَيَضَعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ(٤).

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٩، رَقْمُ ٨٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ**».

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (١/ ٢١٠ - ٢١٥، الطَّبْعَةُ الْأُولَىٰ)، وَقَالَ: «وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ بَيْنَ الْقَبْضِ وَالْوَضْعِ فَرْقًا بَيِّنًا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَخَصُّ مِنَ الْوَضْعِ؛ فَكُلُّ قَابِضٍ وَاضِعٌ، وَلَا عَكْسَ»، وَقَالَ: «وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَكَمَا صَحَّ الْوَضْعُ؛ ثَبَتَ الْقَبْضُ، فَالْمُصَلِّي بِأَيِّهِمَا فَعَلَ؛ فَقَدْ أَتَىٰ بِالسُّنَّةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَضْعِ وَالْقَبْضِ الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ؛ فَبِدْعَةٌ، وَصُورَتُهُ -كَمَا ذَكَرُوا-: أَنْ يَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ، آخِذًا رُسْغَهَا بِخُنْصُرِهِ وَإِبْهَامِهِ، وَيَبْسُطُ الْأَصَابِعَ الثَّلَاثَ -كَمَا فِي: «حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَىٰ الدُّرِّ» (١/ ٤٥٤)-. فَلَا تَغْتَرَّ بِقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهِ».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٥: ١، رَقْمُ ٤٠١)، مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ**،...»، الْحَدِيثَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٦: ٣، رَقْمُ ٧٢٣): «**ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ**».

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨٧، رَقْمُ ٧٤٠)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقَدَّمَ.

(٤) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٢٠: ٦، رَقْمُ ٧٥٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، مُرْسَلًا، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**»، وَرُوِيَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَعَنْ هُلْبٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه نَحْوَهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٣٧)، وَفِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ
=

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَىٰ اسْتِفْتَاحٍ وَاحِدٍ؛ فَكُلُّ الِاسْتِفْتَاحَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ يَجُوزُ الِاسْتِفْتَاحُ بِهَا، وَمِنْهَا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(١).

وَمِنْهَا أَيْضًا: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»(٢)، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ.

ثُمَّ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(٣)،.....

=

الصَّلَاةِ» (١/ ٢١٧)، وَغَيْرِهِمَا.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨٩: ٢، رَقْمُ ٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٧: ١، رَقْمُ ٥٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،...**»، الْحَدِيثَ.

(٣) فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ٢٥٧٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ٢٤٥٧، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣/ رَقْمُ ١٢٧٤، دَارُ الْفَلَاحِ)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعِيذُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنهم، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْحَسَنِ مُرْسَلًا، نَحْوُهُ مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**»، وَانْظُرْ: «الْإِرْوَاءَ» (٣٤٢).

=

أَوْ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»(١).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(٢)، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ(١).

=

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «**يُجْزِئُ عَنْكَ لَا تَزِيدُ عَلَىٰ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٥٧٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٢٢: ١، رَقْمُ ٧٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٧٩، رَقْمُ ٢٤٢)، مِنْ طَرِيقِ: جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ، يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ»، وَانْظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ تَرْجَمَة ٦٩١)، وَ «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ (رَقْمُ ٢٧١)، وَ «مَسَائِلُ الْكَوْسَجِ» (رَقْمُ ١٨٥)، وَ «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (٤/ ٣٨٦)، وَ «نَصْبُ الرَّايَةِ» (١/ ٤٤٥).

وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (١/ ٢٧٢)، وَفِي غَيْرِهِ.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨٩: ١، رَقْمُ ٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٣، رَقْمُ ٣٩٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ: قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ (الِافْتِتَاحُ، ٢٢: ٢، رَقْمُ ٩٠٧): «...، **فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ**

=

ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِذَا خَتَمَهَا؛ قَالَ: «آمِينَ»(٢).

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ سُورَةً مِنْ طُوَالِ الْمُفَصَّلِ غَالِبًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ(٣)، .....

=

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (٣/ ١٧٩، رَقْمُ ١٢٨٤٥): «...، **فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (١/ ١٣٠، دَارُ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتُ)، وَفِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمُ ٢٢٣، تَرْتِيبُ السِّنْدِيِّ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ١١٨٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ٢٣٣، رَقْمُ ٨٥١)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «**صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأُمِّ الْقُرْآنِ**،...»، الْحَدِيثَ.

وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (١/ ٢٨٣ - ٢٨٧).

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٧١: ١ وَ٢، رَقْمُ ٩٣٢ وَ٩٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٨٤، رَقْمُ ٢٤٨ و٢٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٤: ١، رَقْمُ ٨٧٩) وَمَوَاضِعَ، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٤: ٥، رَقْمُ ٨٥٥)، مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾** [الفاتحة: ٧]، **قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ ٣٧٣ - ٣٧٥)، وَفِي «الْمِشْكَاةِ» (٨٤٥)، وَتَقَدَّمَ نَحْوُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٦١: ٢ وَ٦٢، رَقْمُ ٩٨٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٧: ٣، رَقْمُ ٨٢٧)، مِنْ طَرِيقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ**».

قَالَ سُلَيْمَانُ: «**وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ**

=

وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ تَارَةً مِنْ طُوَالِهِ، وَأَحْيَانًا مِنْ أَوَاسِطِهِ(١)، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوَاسِطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَأَحْيَانًا يُطِيلُ؛ فَقَدْ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ(٢)، وَالطُّورِ(٣)، وَالْأَعْرَافِ(٤)، وَبِغَيْرِهَا مِمَّا ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَكَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ

=

مِنَ الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ».

وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٨٥٣)، وَتَخْرِيجُ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٥: ٧، رَقْمُ ٤٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ،...»، الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (رَقْمُ ٤٦٠): «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾،...».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٨: ١، رَقْمُ ٧٦٣) وَفِي (الْمَغَازِي، ٨٣: ٢، رَقْمُ ٤٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٥: ١٢ و١٣، رَقْمُ ٤٦٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّىٰ لَنَا بَعْدَهَا حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٩، رَقْمُ ٧٦٥) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٥: ١٤، رَقْمُ ٤٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٨: ٢، رَقْمُ ٧٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٦٧: ٢، رَقْمُ ٩٩٠)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا طُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: «الْأَعْرَافُ».

وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ الْقِرَاءَةَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، وَكَانَ ﷺ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَىٰ الثَّانِيَةِ(١).

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا رَفَعَهُمَا فِي الِاسْتِفْتَاحِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، وَيَخِرُّ رَاكِعًا، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَةَ الْأَصَابِعِ، وَيُمَكِّنُهُمَا، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ -أَيْ حِيَالَ ظَهْرِهِ-، لَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ(٢)، .....

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٠٣، رَقْمُ ٧٧٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٤: ٥، رَقْمُ ٤٥٣)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «**إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا: إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ**» فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٥: ٢، رَقْمُ ٨٢٨)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «**أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**،...» الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، بِلَفْظِ: «**فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٣، رَقْمُ ٧٣١)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٢١): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ غَيْرَ قَوْلِهِ: (وَلَا صَافِحَ بِخَدِّهِ)؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ».

=

وَيَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»(١)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَكُونَ رُكُوعُ الْإِمَامِ بِقَدْرِ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ(٢)، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ؛ فَتَبَعٌ لِلْإِمَامِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ؛ فَلَهُ أَنْ يُطِيلَ وَأَنْ يُقَصِّرَ.

=

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٢، رَقْمُ ٧٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٢٧: ١، رَقْمُ ٣٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (التَّطْبِيقُ، ٦، رَقْمُ ١٠٣٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٧٢: ٢، رَقْمُ ١٠٦١)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٢٠).

وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، بلفظ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٦، رَقْمُ ٧٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٩٣، رَقْمُ ٢٦٠)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٢٣).

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٢٧: ١، رَقْمُ ٧٧٢)، مِنْ حَدِيثِ: حُذَيْفَةَ قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ**».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٥٣: ٤، رَقْمُ ٨٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (التَّطْبِيقُ، ٧٦، رَقْمُ ١١٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَىٰ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ**»، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (١٥٧)، وَفِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٤٨).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ.

فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا؛ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، وَكَانَ ﷺ يُطِيلُ هَذَا الِاعْتِدَالَ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ(١)، فَيَأْتِي بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَسْجُدُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ(٢)، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ(٣)، وَيَعْتَدِلُ فِي سُجُودِهِ(٤)، وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ(٥)، وَيَعْتَمِدُ عَلَىٰ كَفَّيْهِ، وَيَرْفَعُ

---

(١) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٣٣: ١ و٢، رَقْمُ ٨٠٩ و٨١٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤٤: ١، رَقْمُ ٤٩٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ**».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٥: ٢، رَقْمُ ٨٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**».

(٤) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٨: ٢، رَقْمُ ٥٣٢) وَفِي (الْأَذَانِ، ١٤١، رَقْمُ ٨٢٢)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤٥: ١، رَقْمُ ٤٩٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**».

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٦، رَقْمُ ٧٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٣٠١، رَقْمُ ٢٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ**
=

مِرْفَقَيْهِ(١)، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ(٢)، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ(٣)، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**»، وَيَكُونُ سُجُودُهُ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ، فَيَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيَدْعُو اللهَ ﷻ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، ثُمَّ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ(٤)، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي،** .....

= **الْأَرْضِ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٢٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤٥: ٣، رَقْمُ ٤٩٤)، مِنْ حَدِيثِ: الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**».

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٣٠، رَقْمُ ٨٠٧)، وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤٦: ١، رَقْمُ ٤٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ بُحَيْنَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٧، رَقْمُ ٧٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «...، **وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ**»، وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (١١٩)، وَفِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٢، رَقْمُ ٧٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٢٧: ١، رَقْمُ ٣٠٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٧٢: ٢، رَقْمُ ١٠٦١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «...، **ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُجَافِي جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ**...»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٢٠).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٥، رَقْمُ ٨٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «إِنَّ مِنَ =

وَارْزُقْنِي»[١]، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بِقَدْرِ سُجُودِهِ[٢].

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَيَصْنَعُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْأُولَىٰ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَنْهَضُ، وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ[٣]، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا؛ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَيَسْتَعِيذُ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَعَاذَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَيُسَمِّي، وَلَا يَسْتَفْتِحُ مُطْلَقًا، وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَىٰ.

=

السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَىٰ وَتَثْنِيَ الْيُسْرَىٰ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٤٤، رَقْمُ ٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢١١، رَقْمُ ٢٨٤ و٢٨٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٢٣: ٢، رَقْمُ ٨٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**».

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: «**اجْبُرْنِي**» مَكَانَ: «**عَافِنِي**».

وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٩٦).

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٠: ٢، رَقْمُ ٨٢٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٨: ١، رَقْمُ ٤٧١)، مِنْ حَدِيثِ: الْبَرَاءِ، قَالَ: «**كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٢، رَقْمُ ٧٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٢٧: ١، رَقْمُ ٣٠٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٧٢: ٢، رَقْمُ ١٠٦١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «...، **ثُمَّ هَوَىٰ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَىٰ سَاجِدًا، وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَقَعَدَ فَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ،...**»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٢٠).

=

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا كَمَا يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ تَارَةً(١)، وَأَحْيَانًا يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ حَرْفِ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَضَعُ إِبْهَامَ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ أُصْبُعِهِ الْوُسْطَىٰ كَهَيْئَةِ الْحَلَقَةِ، وَيَقْبِضُ الْخُنْصُرَ وَالْبُنْصُرَ، وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ تَارَةً(٢)، وَأَحْيَانًا يَقْبِضُ جَمِيعَ أَصَابِعِهِ، وَيُشِيرُ

=

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٢، رَقْمُ ٨٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «**أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**»، وفي رواية: «...، **فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَىٰ قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ**»، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٣، رَقْمُ ٨٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (التَّطْبِيقُ، ٩١: ١ و٩٢، رَقْمُ ١١٥١ و١١٥٣).

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢١: ٥، رَقْمُ ٥٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ**».

وَلِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٢٩: ٢ وَ٣٠، رَقْمُ ١٢٦٣ و١٢٦٤) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «**أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ الْوُسْطَىٰ وَالْإِبْهَامَ وَأَشَارَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «...، **ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً**»، أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٦: ٦ وَ ١٧٩: ١، رَقْمُ ٧٢٦ و٩٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٣١، رَقْمُ ١٢٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٨٤).

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢١: ٣ وَ٤، رَقْمُ ٥٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ**

=

بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ(١)، وَيُحَرِّكُهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ(٢)، وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا(٣)، وَيَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،**

=

الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «...، **إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»**، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢١: ٥، رَقْمُ ٥٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ**،...».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٦: ٧، رَقْمُ ٧٢٧) مُخْتَصَرًا، وَالنَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ١١، رَقْمُ ٨٨٩) وَفِي (السَّهْوِ، ٣٤، رَقْمُ ١٢٦٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٧١٤)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ: زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ، قَالَ: «**ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**».

قَالَ أَبُو بَكْرِ بن خُزَيْمَةَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ «**يُحَرِّكُهَا**» إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ زَائِدٌ ذِكْرُهُ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٣/ ٨٥٢ - ٨٥٦)، وَفِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ» (ص ٢١٤ - ٢٢٢)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٧١٧).

وَانْظُرْ: «أَحَادِيثُ مُعَلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلٍ الْوَادِعِيِّ (رَقْمُ ٤١١، دَارُ الْآثَارِ).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٨٥: ٤، رَقْمُ ٩٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٣٩، رَقْمُ ١٢٧٥)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ**»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٩١٠)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

=

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنَ التَّشَهُّدَاتِ، وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَصَلَّىٰ الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ، وَخَفَّفَهُمَا عَلَىٰ الْأُولَيَيْنِ، وَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي الظُّهْرِ، فَأَحْيَانًا يَزِيدُ عَلَىٰ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا؛ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ بِأَنْ يَجْعَلَ ظَهْرَهَا عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُهُمَا تَحْتَ سَاقِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَيَجْعَلُ إِلْيَتَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ[1]،.....

=

وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، بإسناده، بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٨٥: ٣، رَقْمُ ٩٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٣٥: ٢، رَقْمُ ١٢٧٠)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (١٧٥): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ قَوْلُهُ: (**وَلَا يُحَرِّكُهَا**) زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ».

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٥: ٢، رَقْمُ ٨٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي فِيهِمَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ**»، أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١١٧: ٢، رَقْمُ ٧٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٢٧: ١، رَقْمُ ٣٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٢٩: ١، رَقْمُ ١٢٦٢)، وَابْنُ

=

أَحْيَانًا يَفْرِشُ رِجْلَيْهِ وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ(١).

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ، وَهُوَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ؛ زَائِدًا عَلَيْهِ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٢)، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَارِدَةِ.

وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ(٣)، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٤).

= مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٧٢: ٢، رَقْمُ ١٠٦١).

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢١: ١، رَقْمُ ٥٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٥: ٢، رَقْمُ ٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ:...**».

(٤) لِقَوْلِهِ ﷺ عَقِبَ الْأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٥٠، رَقْمُ ٨٣٥) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٦: ١، رَقْمُ ٤٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ(١).

فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»(٢)، وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا وَرَدَ مِمَّا سَبَقَ.

وَهُنَاكَ اجْتِهَادَاتٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّابِقِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتٍ مِنْ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَتَحَجَّرُ الْمَرْءُ وَاسِعًا؛ فَإِنَّ الَّذِي يَجْتَهِدُ

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٧: ٣، رَقْمُ ٤٣١)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ**».
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا (الْمَسَاجِدُ، ٢٢: ٣، رَقْمُ ٥٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «**كُنْتُ أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَتَفْسِيرُهُ فِي حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٨٨: ١، رَقْمُ ٩٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٢١، رَقْمُ ٢٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٧١: ٤ وَ٥، رَقْمُ ١٣٢٤ وَ١٣٢٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٢٨: ١، رَقْمُ ٩١٤)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٩١٤).

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٦: ١، رَقْمُ ٥٩١)، مِنْ حَدِيثِ: ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَشَهِّيًا وَلَا مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ، وَيَأْتِي بِالدَّلِيلِ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ فَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخْطَأَ؛ وَلَكِنْ عَلَىٰ مَنْ يَتَلَقَّىٰ عَنْهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ وَالنَّظَرِ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ حَتَّىٰ يَهْدِيَهُ اللهُ إِلَىٰ الصَّوَابِ وَالرَّشَادِ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعًا إِلَىٰ الْحَقِّ وَإِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com